مرسوم تنفيذي رقم 89 - 147 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المواد 14 و15 و17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 193 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري للتوضيب واللف وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم "وتدعى في صلب النص "المركز".

يوضع المركز تحت وصاية وزير التجارة.

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة تيبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

يمكن عند الحاجة إنشاء ملحقات للمركز بقرار من وزير التجارة.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الاهداف الوطنية في مجال :

أ) حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك،

ب) تحسين نوعية السلع والخدمات،

ج) تطوير نوعية توضيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك ورزمها وتنمية ذلك.

المادة 4 : يتولى المركز في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك، وبالتعاون مع الهيئات المختصة ما يأتي :

أ) يبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها،

ب) يجري في المخبر أي تحليل أوبحث ضروريين لفحص مدى مطابقةالمنتوجات للمقاييس المعتمدة أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميزبها،

ج) يجري تحقيقات وأبحاثا ذات طابع وطني إقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنة وإزالتها، أو يأمر من يقوم بذلك،

د) يتولى تسيير المخابر والمفتشيات الاقليمية والفرق المتخصصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش،

هـ) يعد البرامج الدورية للمراقبة،

و) يتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل والتقصيات، وانسجامها ومتابعتها،

ز) يطور ويحسن وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية وطرقها،

ح) يجري التحقيقات السابقة لاعداد ملفات اعتماد المخابر،

ط) يحلل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجري في الميدان أوفي المخابر قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات والخدمات الموضوعة للاستهلاك،

ي) يعد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات والخدمات ويقترحه على السلطات المعنية.

المادة 5 : يتولى المركز في ميدان تطوير الرزم والتوضيب وترقيتهما، ما يأتي :

أ) القيام بأعمال البحث المطبق الذي يسمح بتحسين نوعية الرزم وحسن مظهرها ووسمها،

ب) تشجيع استعمال المواد الاولية المحلية في إنتاج الرزم،

ج) إجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي يتكون منه، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها أوالدولية،

د) إجراء كل الابحاث والتحاليل أو الاختبارات المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم ومدى ملاءمتها للمحتوى،

هـ) متابعة تطور الاساليب التقنولوجية للتوضيب سواء الوطنية منها أو الدولية،

و) إنجاز دراسات واقتراحها على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، تسمح بمعرفة تقنيات إنتاج الرزم معرفة أحسن، وباستعمالها في التوضيب استعمالا مناسبا.

المادة 6 : يمكن المركز في إطار المهام الموكولة اليه ووفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أن يقوم بما يأتي :

أ) القيام بكل أشغال البحث المطبق والتجريب المتعلقين بتحسين نوعية المنتجات وحسن مظهرها وطرق مراقبتها واعتمادها وإجراءاتها،

ب) المشاركة في ضبط مقاييس المنتجات والخدمات وتحديدها، وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانسجامها،

ج) القيام بأية خطوة تكوين للمستخدمين والاعوان الممارسين لمهام تتصل بميدان نشاطه وتحسين مستواهم وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية،

د) تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض ولقاءات علمية أو تقنية أو اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين،

هـ) القيام بمهام مراقبة النوعية لفائدة المتعاملين الوطنيين،

و) إبرام أي اتفاقية أو عقد يتعلق بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية،

ز) تكوين رصيد وثائقي يغطي كافة صلاحياته وتسييره،

ح) القيام باصدار مجلات وكتيبات ونشريات متخصصة تتعلق بهدفه ونشرها،

المادة 7 : يشارك المركز ضمن إطار هدفه، في أشغال الهيئات الدولية أوالاقليمية المتخصصة في مجال النوعية وفي مراقبتها.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي :

أ) يتلقى نتائج الاشغال التي تقوم بها تلك الهيئات،

ب) ينشر الوثائق المتعلقة بها لدى المؤسسات الوطنية المعنية،

ج) يتلقى ويعد خلاصة المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال،

د) يبلغ هذه الآراء الى الهيئات الدولية ويعرضها عليها ويدعمها لديها.

المادة 8 : يمكن المركز أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الاجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الاشغال التي يقوم بها.

الباب الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 9 : يدير المركز الذي يزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني، مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يضبط تنظيم المركز ونظامه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير.

المادة 11 : المدير مسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يمارس تحت مسؤوليته إدارة جميع المصالح التابعة للمركز.

ويتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز، كما يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 12 : المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط التي حددتها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتي :

أ) يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات سير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

ب) يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال ماعدا التي تستلزم موافقة السلطة الوصية عليها مقدما،

ج) يمكنه أن يفوض إمضاءه الى مساعدية الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 13 : يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام ورؤساء المخابر المركزية منها والاقليمية تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 14 : يتكون مجلس التوجيه العلمي والتقني الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله من ممثلي الوزارات الآتية :

- ممثل لوزير الداخلية والبيئة،
- ممثل لوزير الفلاحة،
- ممثل لوزير الصحة العمومية،
- ممثل لوزير التعليم العالي،
- ممثل لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- ممثل لوزير الصناعات الخفيفة،

ممثل لوزير الصناعات الثقيلة،

- ممثل لوزير التجارة،

يشارك مدير المركز في أشغال مجلس التوجيه العلمي والتقني مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه العلمي والتقني أن يستعين بأي خبير من شأنه أن يعينه في أعماله.

المادة 15 : يختار أعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني في المركز من بين المستخدمين التقنيين والعلميين في القطاعات المعنية.

يضبط وزير التجارة بقرار القائمة الاسمية لاعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه العلمي والتقني مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية من المرات بقدر ما تقتضيه مصلحة المركز بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه.

يضبط وزير التجارة القواعد المتعلقة بسير مجلس التوجيه العلمي والتقني.

المادة 17 : يتولى مجلس التوجيه العلمي والتقني في إطار التنظيم المعمول به، ما يأتي :

أ) يبدى رأيه على الخصوص فيما يأتي :

– مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية ومراقبتها،

– التنسيق بين القطاعات للاعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالاهداف الوطنية في مجال النوعية ومراقبتها،

– برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

– آفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات،

– برامج المبادلات والتعاون العلمي والتقني الوطنية والدولية،

ب) التعبير عن آراء الادارات المعنية وتقديم جميع الاقتراحات والافكار أوالتوصيات التي لها صلة بالنشاط التقني للمركز،

ج) المشاركة عند الحاجة في تنظيم أشغال المجموعات المكلفة بالتظاهرات المختلفة وتنشيطها في حدود المهام المسندة إلى المركز.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 18 : تتكون مواد المركز من :

– الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

– الاعانات التي تقدمهاالهيئات الدولية بعد ترخيص السلطات المعنية بذلك،

– عائد بيع النشرات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني التي تأذن بها السلطة الوصية،

– موارد مختلفة لها صلة بنشاط المركز،

– الهبات والوصايا.

المادة 19 : تنقسم نفقات المركز طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها إلى :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز.

المادة 20 : يرسل مشروع ميزانية المركز الذي يعده المدير في الآجال المطلوبة إلى الوزارة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه.

المادة 21 : يرسل الحساب الاداري والتقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة إلى وزير المالية ووزير التجارة ومجلس المحاسبة.

المادة 22 : يلتزم مدير المركز، بصفته آمرا بالصرف، بالنفقات، ويقوم بصرفها في حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية المركز، ويعد سندات إيرادات المركز.

المادة 23 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال إلى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تمسك حسابات المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز حسب الشروط التي نصت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مراقب مالي يعينه وزير المالية لهذا الغرض.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 26 : يغير تخصيص مجموع الممتلكات المنقولة والعقارية المستعملة قبلا في إطار مهام مراقبة النوعية والرزم فيخصصها وزير المالية للمركز وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 27 : يخصص مجموع المستخدمين العاملين في مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش وفي المركز الجزائري للتوضيب والرزم للمركز ويبقون خاضعين للاحكام القانونية الاساسية المطبقة عليهم.

المادة 28 : يلغى المرسوم رقم 87 – 193 المؤرخ في 25 غشت سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 148 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن جمع انشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة وحديقة الرياضة والترفيه في باينام، وتعديل القانون الاساسي "لحديقة التسلية".

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الري،

– وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1984 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 – 318 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 المتضمن إنشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 – 198 المؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 المتضمن تعديل تحديد منطقة إنشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 – 731 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 المعدل للمرسوم رقم 81 – 318 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المتضمن إنشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 – 31 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المتضمن إنشاء حديقة للرياضة والترفيه في باينام،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 المتضمن تحديد شروط ادارة وتسيير الاملاك الخاصة والاملاك العامة التابعة للدولة وكيفياته،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية – العمل – المقر

المادة الاولى : تجمع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة وحديقة الرياضة والترفيه بباينام المنشأتين كل منهما على التوالي بالمرسوم رقم 81 – 318 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المعدل، والمرسوم رقم 84 – 31 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، وتمارسهما المؤسسة العمومية المسماة "حديقة التسلية "المشار إليها في صلب النص "الحديقة".

المادة 2 : الحديقة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذات صبغة علمية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع الحديقة التي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، إلى التشريع المعمول به وإلى هذا القانون الاساسي.